لا بالامر هذا جواب عمن قال بتكرار الامر
المعلقه والمقيدة وانما سال الاقرع بن
حابس لانه اشتبه عليه ان الحج مما
يتكرر سببه فيتكرر كالصوم ام لا وعند
الشافعي رحمه الله سئل لما احتمل التكرار تمسك
في قوله طلقي نفسك ان تطلق ضرتي اذا
نوى الزوج ذلك وكذا اى كالامر اسم الفاعل
فانه يرد على المتعدد ولا يحتمل العدد حتى
قلنا لا يراد بآية السرقة الا سرقة واحده
لانه لو اريد كل السرقات لم يقطع الا بعدها
ولا يعرف الا بموته وهو منتف اجماعا فتعين
الفرد الحقيقي وبالفعل الواحد لا تقطع الا يد
واحدة وهي اليمين بالسنة قولا
وفعلا فلم تبق اليسرى مرادة فلا تقطع
ابدا وحكم الامر وجوب اى الواجب بالامر فهو
تقسيم للحكم الشرعي او الامر بمقتضى المامور
به فوجوب اداء وهو تسليم عين الواجب
الثابت بالامر وهو افعال الجوارح فان
لها حكم الجواهر ولو قال ابتداء فعل الواجب
لكان اولى لان بالتحريمة فقط في الوقت
يكون اداء عندنا وبركعة عند الشافعي رحمه
الله كما نقل ابن نجيم عن التحرير وقضاء
وهو تسليم مثل الواجب به اى بالامر وللاداء
والقضاء يستعمل احدهما مكان الاخر مجازا
شرعيا يقال فلان ادى دينه اى قضاه و

مطلب اسم الفاعل

مطلب الاوامر

وقال

وقال تعالى فاذا قضيتم مناسككم اى ديتم حتى يجوز
الاداء بنية القضاء وبالعكس في الصحيح لوجود
تسليم الواجب فيهما وجعل فخر الاسلام القضاء
حقيقة في معنى الاداء والقضاء يجب بما يجب
به الاداء وهو الامر الاول عند المحققين من
اصحابنا وبعض الشافعيه خلافا للبعض
كالعراقيين وعامة الشافعيه فانهم قالوا
القضاء يجب بامر جديد لا حق وصححه
الاتقاني وثمرته فيمن نذر صوما معينا او
بصلاة يجب قضاء ٥ على المختار خلافا للبعض
وفيما اذا نذر ان يعتكف شهر رمضان فصام
ولم يعتكف آثما ويجب القضاء للاعتكاف
بصوم مقصود لعود شرطه من النقصان
الى الكمال الاصلي وهو الاعتكاف بصوم
مقصود لزوال المانع وهو رمضان لا لان
القضاء وجب بسبب اخر وهو التفويت
وهذا جواب يرد على المحققين تقديره لو
كان القضاء بالسبب الاول لجاز قضاء ٥ في
رمضان اخر والجواب ان النذر بالاعتكاف
نذر بالصوم لانه شرطه لكنه يسقط
بعارض شرف الوقت فاذا زال عاد الشرط
الى الكمال فلم يجز في رمضان اخر كمن اسلم
في الجزء الناقص لا يقضي في مثل ذلك
ولا في واجب سوى قضاء رمضان الاول لانه
خلف عنه ذكره ابن نجيم والاداء انواع احدها

مطلب انواع الاداء

Copyright © King Saud University